محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣٥٩

(تعيين مرجع)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشـــعل

المســـتدعي :- طـــارق علـــي محمـــود الكـــواملة.

وكيله المحامي فاروق يوسف أبو سردانة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/٣ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالبـاً فيـه تعيـين المرجـع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صـلح حقـوق إربـد فـي الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٧١) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ سنداً للوقائع التالية:-

١- أقام المستدعي الدعوى الصلحية الحقوقية لدى محكمة صلح حقوق إربد موضوعها فسخ عقد إيجار ومطالبة بأجور مستحقة بقيمة ثلاثمئة وعشرة دنانير (علماً بأن المدة العقديـة هي ستة أشهر والأجرة عن كامل المدة العقدية ستمئة دينار بواقع مئة دينار في بداية كل شهر) في مواجهة المدعى عليه محمد طه أمين أبو الحسن تحمل الرقم (٢٠١٣/٤٢٤٢) فصل ٢٠١٣/٦/١٨ وقام المستدعي بطرح القرار لدى دائرة تنفيذ محكمة بدايـة إربـد تحت الرقم (٢٠١٣/٣٥٦٨) حيث تمت المصالحة مـع المدعى عليـه بواسـطة كفيلـه محمود طه أمين أبو الحسن بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢.

٢- وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ تم وقف إجراءات التنفيذ لوقوع الاستئناف وجاء قـرار محكمـة بداية إربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٤٨) بفـسخ القـرار المـستأنف والـسير بالدعوى حسب الأصول وجددت الدعوى بالرقم (٢٠١٥/١٧٧١) لدى محكمـة صـلح حقوق إربد وتم إصدار القرار نفسه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧.

lawpedia.jo

٣- وبعدها قام المدعى عليه باستئناف القرار الصادر في الدعوى رقـم (٢٠١٥/١٧٧١) أي للمرة الثانية لدى محكمة استئناف إربد حيث صدر قرار محكمة استئناف إربـد بـالرقم (٢٠١٥/٩٩٢١) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

٤- وبعدها سجلت الدعوى لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٥/٢٨٥٣) وصدر القرار بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

القـــــــــــــرار

لدى التدقيـــق والمـداولة قانوناً نجـــد إن وقائعها تـشير إلـى أن المـدعي طارق علي محمد الكواملة كان قد أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ والمـسجلة تحـت الرقم (٢٠١٣/٤٢٤٢) لدى محكمة صلح حقوق إربد ضد المدعى عليه محمد طه أمـين أبو الحسن للمطالبة بفسخ عقد إيجار ومطالبة بأجور مستحقة وقيمـة الـدعوى ثلاثمئـة وعشرة دنانير علماً بأن الأجرة عن كامل مدة العقـــد ستمئة دينـــار بما مجموعـه (٩١٠) دنانير بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٤٢٤٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ المتـضمن إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً مـن الـشواغل مـع تـضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً .
حيث أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارهـا رقـم (٢٠١٥/١٤٨) تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولدى إعادة الأوراق إلى محكمـة أول درجـة قـضت الأخيـرة بحكمهـا رقـم (٢٠١٥/١٧٧١) تاريخ (٢٠١٥/٤/٧) بإلزام المدعى عليه بـإخلاء المـأجور وتـسليمه

lawpedia.jo

للمدعي خالياً من أية شواغل وتضمين المدعى عليه الرســـــوم والمـصاريف ومبلـغ (٤٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من المـدعى عليـه فطعـن فيـه اسـتئنافاً بـالرقم (٢٠١٥/٩٩٢١) وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وقضت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها بنظـر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظـر بهـذا الاستئناف حسب الاختصاص.

وبعد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بـصفتها الاسـتئنافية أصـدرت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٥/٢٨٥٣) الـذي قـضت فيـه بـإعلان عـدم اختصاصها برؤية هذه الدعوى وإن المحكمة المختصة هي محكمة استئناف إربد .

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ تقدم المدعي (المستدعي) إلى رئيس محكمة التمييز بالطلب رقم (٢٠١٥/٤٣١٤) لتعيين مرجع مختص بنظر الاستئناف ولدى نظر الطلب أصـدرت هذه المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ المتضمن ما يلي :-

((ودون الرد علـى أسـباب الطلـب :-

نجد إن المستفاد من المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن يقدم طلب تعيين المرجع إلى محكمة التمييز وفي الحالة المعروضة نجد إن الطلب مقدم إلى رئيس محكمـة التمييز وليس إلى محكمة التمييز كما تقضي بذلك المادة (٣٥/ب) من القـانون المـذكور فيكون الطلب مستوجب الرد شكلاً وعلى ذلك جرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييـز رقـم (٢٠١٠/٥٢٣) وتمييـز حقـوق رقـم (٢٠١٠/٣٠١٦) وتمييـز حقـوق رقـم (٢٠٠٩/١٥٣٨).

لهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ تقدم المدعي (المستدعي) إلى هذه المحكمـة بالطلـب رقـم (٢٠١٦/١٣٥٩) لتعيين مرجع مختص بنظر الاستئناف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطلب :-

نجد إن الخلاف على الاختصاص وقع بين محكمة استئناف إربد وبين محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وحيث إن موضوع الدعوى هو المطالبة بفسخ عقد إيجـــار مدتـــه ستة أشهر ببدل (٦٠٠) دينار تدفع شهرياً بواقع مئة دينار ومطالبته بأجور مستحقة بمبلـــغ (٣١٠) دنانير ليصبح المجموع (٩١٠) دنانير كما هو ثابت من عقـــد الإيجـــار ولائحـــة دعوى المدعي وحيث إن المستفاد من المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها قد أحالت أمر تعيين المرجع فيما إذا كان بين محكمة بداية حقوق بصفتها الاســـتئنافية وبين محكمة استئناف إلى محكمة التمييز إذ إن المادة (١٠/أ) من قانون محاكم الصلح قـــد نصت على ما يلي :-

((أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـــور المـــستعجلة فـــي الـــدعاوى الصلحية الحقوقية .

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف)) .

وحيث إن قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار.

لذا نقرر وعملاً بالمادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمـــة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الدعوى الاســـتئنافية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتـــاريخ ٢٨ شـــوال ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٢م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاســـة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــــو **نائب الرئـــــيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق أ . ك

lawpedia.jo